

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 26 - الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة : أحكام
جمع حُكْمٍ ، يُقْصَدُ مِنْهُ هُنَا مَعْنَى الْأَثَرِ الْمُتَرْتِّبِ عَلَى
الْحُكْمِ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى حُكْمِ الْحَوَالَةِ الْأَثَرُ الْمُتَرْتِّبُ عَلَى
الْحَوَالَةِ ، وَهَذَا الْأَثَرُ هُنَا أَشْيَاءُ كِبَرَاءَةِ الْمُحِيلِ وَحُكْمِ
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ جَارٍ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْحَوَالَةِ ،
وَحُصُولُ الْمَسَائِلِ الْمُتَهِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُدْرَجَةٌ هُنَا كَمَا
يَأْتِي : خُصُوصًا الْبَابُ الثَّانِي : أَحْكَامُ الْحَوَالَةِ : 1 - الْأَحْكَامُ
الْعُمُومِيَّةُ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ الْمُحِيلُ يَصِيرُ بَرِيئًا مَوْقَّتًا مِنْ
دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ نَقْلٌ وَتَحْوِيلٌ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ
بِفَرَاغِ ذِمَّةِ الْأَصِيلِ ، وَإِنْ وَجِدَ كَفِيلٌ فَهُوَ يَبْرَأُ أَيْضًا ؛
لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ تَلْزِمُ مِنْ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ ، قِيْدَ (
مَوْقَّتًا) لِأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ جِهَاتِ انْتِهَاءِ حُكْمِ الْحَوَالَةِ
بِمُورَةِ التَّوَيِّ وَفَسْخِ الْحَوَالَةِ وَعَوْدَةِ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ
الْمُحِيلِ . التَّوَيُّ الْحَوَالَةُ تَنْتَهِي بِتَوَيِّ الدَّيْنِ عِنْدَ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُحَالُ لَهُ دَيْنُهُ ، وَيَعُودُ الدَّيْنُ
إِلَى الْمُحِيلِ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْمُحِيلِ مَشْرُوطَةٌ بِسَلَامَةِ حَقِّ الْمُحَالِ
لَهُ ، فَإِذَا انْعَدَمَتْ السَّلَامَةُ تَزُولُ الْبَرَاءَةُ أَيْضًا ، وَعِنْدَ
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَا يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ
السَّاقِطَ لَا يَعُودُ ، يَكُونُ التَّوَيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى
وَجْهِينَ : 1 - وَجْهُ لِعَدَمِ وَجُودِ بَيِّنَةٍ عِنْدَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ
لَهُ تُنْصَبُ الْحَوَالَةُ إِذَا أُنْكَرَ هَا . 2 - وَجْهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ،
بِوَفَاةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ لَا يَرْجِعُ
عَلَى الْمُحِيلِ التَّوَيُّ نَظَرًا لِقَوْلِ الْإِمَامَيْنِ عِدَا عَنْ هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ . فَسَخُّ الْحَوَالَةِ يَكُونُ بِصُدُورِ حُكْمٍ بِإِفْلَاسِ
الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ ، تَكُونُ 1 - بِإِقَالَةِ 2 -
- بِخِيَارِ الشَّرْطِ الْحُكْمُ الثَّانِي يَنْصَبُ حَقُّ مُطَالَبَةِ ذَلِكَ
الدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ لَهُ .

